

في قيامه من السجود والقعود عايد في وظل قراءة الآيات
على الثانية في الاصح والذكر بعدها وان ينقل للمقدم موضع
ابن بؤر سلام

وافضله اليه واد اصلى وراه هم ساء ملكوا حتى ينصرف
وان ينصرف في جهة حاجته والاف يمينه وتنقض القدوة
يسلم الامام فلما موم ان يشغل بدعاء وخو ثم يسلم

ولو اقتصر امامه على تسليمه تسلمت تسليمتين والله اعلم
بات شروط الصلوة خمسة معرفة الوقت والاقبال و

ستر العورة ووقوف الرجل ما بين سترته وركبته وكذا الا
م في الاصح والحرة ما سوى الوجه والكفين وستر ما مع
ادراك لون البشرة ولو طينا وما كدر والاصح وجوب

التطيين عا فاقد التوب ويجب ستر عاله وجوانبه الا
اسفله فلو رات عورتة من جيبه في ركوع او غيره لم يكف
فليزعه او يستره وسط وله ستر بعضها بيده في الاصح
فان وجد كافي في سويته نقيت لهما او احدهما قبله
وقيل دبره وقيل بخير وطهارة الحدث فان سبغته

عندما كان في السجود
عندما كان في السجود
عندما كان في السجود

بطلت وفي القديم بيبي ويجوز بان في كل مناقض عرض
بلا تقصير وتقدر دفعه في الحال فان امكن بان كسفته
ربح نستر في الحال لم تبطل وان قصر بان فغبت مدة خوف
الادب والاطال

فيها بطلت وطهارة الخس التوب والبدن والمكان
ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ولو نجس عرض توب وبدن
ووجهل وجب غسل كاله فلو طس طرفا لم يكن غسلا على الصحيح

ولو غسل نصف نجس ثم باقية فالاصح انه ان غسل مع باقية
بما هو طهر كله والاف خير المنتصف والاصح صلوة ملاقي
بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بركته ولا قابض طرف

شيء على نجس ان تحرك وكذا ان لم يتحرك في الاصح فلو جواه
تحت رجله صحت مطلقا ولا يضرب نجس بجاذى صدره
في الركوع والسجود على الصحيح ولو وصل عظمه بنجس فقد

الطاهر فعذر وسر والاوجب نزع ان لم يجف ضرر اظاهرا
قيل وان خاف فان ماد له ينزع على الصحيح ويعفى
عن محل استجماره ولو محل مستجمر بطلت في الاصح وطهين

توضيحه

بطلت وفي القديم بيبي ويجوز بان في كل مناقض عرض

بلا تقصير وتقدر دفعه في الحال فان امكن بان كسفته

ربح نستر في الحال لم تبطل وان قصر بان فغبت مدة خوف

فيها بطلت وطهارة الخس التوب والبدن والمكان

ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ولو نجس عرض توب وبدن

ووجهل وجب غسل كاله فلو طس طرفا لم يكن غسلا على الصحيح